الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

التفقدية العامة

تقريـــر تفقّد

بالشركة العامّة للمقاولات والمعدات والأشغـال

"سوماترا- جات"

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

جويلية 2020

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

التفقدية العامة

تقريـــر تفقّد
بالشركة العامّة للمقاولات والمعدات والأشغال
"سوماترا- جات"

-=o0o=-

تبعا للإذن بمأموريّة عدد 2020/26 بتاريخ 15 جوان 2020 المتعلّق بإجراء بحث حول بعض أوجه التصرّف بالشركة العامّة للمقاولات والمعدّات والأشغال "سوماترا- جات"، وذلك على إثر ورود جملة من العرائض تتضمّن وجود بعض التجاوزات الإداريّة والماليّة وسوء تصرّف بالشركة المذكورة.

قام فريق من التفقديّة العامّة بإجراء بحث حول الموضوع وذلك بهدف التثبّت من مدى صحّة التجاوزات المذكورة والمتمثلة في:

1- ترقيات وتسميات في خطط وظيفية صوريّة لإطارات غير مؤهّلة لذلك.
2- تغيير المدير العام المساعد صاحب الخبرة الكبيرة في الشركة وتعويضه بأحد رؤساء المشاريع أقلّ خبرة.
3- حصول الرئيس المدير العام السابق على مبلغ مالي من الصندوق الإجتماعي للشركة دون وجه حق.
4- التفرّد بمهمّة إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للشركة من قبل مدير [redacted]
5- القيام بإنتدابات مشبوهة مبنية على المحسوبية والمحاباة.
6- حصول الرئيس المدير العام السابق على مبلغ مالي بصفة غير شرعية بمناسبة تنظيم مناظرة.
7- إسناد منحة تعويضية لرئيس مدير عام السابق بعنوان الإستراحة السنوية في مخالفة للتراتيب المعمول بها.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

8- تلاعب بأموال الشركة من خلال تمتّع مدير [redacted] بقرض في غير محله.
9- إسناد منح غير قانونية لعدد من الإطارات.
10- تعطيل مسألة إستجلاب شريك إستراتيجي للشركة بإزاحة بعض الكوادر.
11- التفويت في قطعة أرض على ملك الشركة دون إحترام مبدأ المنافسة.
12- إسناد منحة كيلومترية تقدر بـ 7600 د غير مستحقّة لمدير مشروع.
13- تعطيل مدير الموارد البشريّة لعملية تجنيد المصادقة على ترخيص الأشغال البحريّة من خلال إجبار أحد الأعوان بالإمتناع عن تقديم تقرير إختبار أحد أهم التجهيزات وهي عوامة الشركة (ponton) [redacted]
14- تدخّل مدير [redacted] في سير نشاط الحضائر وعزل الأعوان والإشراف على أشغال الحضائر (الإسفلت والخرسانة).

وقد تمّ التنقّل لمقرّ الشركة وجمع كلّ الوثائق والمعطيات المتعلّقة بموضوع المهمّة والقيام بالمقاربات اللازمة للتأكد من مدى صحّة الإدعاءات الواردة بالعريضة ومدى التزام الشركة بتطبيق النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل، بالإضافة إلى سماع إفادات بعض إطارات الشركة المشرفة على التصرّف والتّسيير.

وبعد التحرّي والتثبّت إنتهت جملة هذه الأعمال إلى النتائج التالية :

1- <u>ترقيات وتسميات في خطط وظيفية صوريّة لإطارات غير مؤهّلة لذلك</u> :

تضمّنت العريضة تعمّد الرئيس المدير العام السابق [redacted] مع مدير [redacted] إزاحة ثلاثة مديرين من مناصبهم دون أسباب مقنعة وتكليفهم بمهام ثانوية على رأس إدارات صوريّة غير مدرجة بالهيكل التنظيمي للشركة.

يجدر التذكير في هذا السياق بأنّ الرئيس المدير العام للشركة يتمتّع بسلطة تقديريّة تسمح له بإتخاذ القرارات الإداريّة التي يراها صالحة وفق مستجدات الأمور والظروف والملابسات، وبالتّالي تمكّنه هذه السلطة من المرونة اللازمة في حريّة تكليف أعوان دون آخرين على رأس بعض الإدارات.

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان
القنصلية العامة

غير أنّه وبالرجوع إلى حيثيات التسميات في الخطط الوظيفيّة المشار إليها تبيّن أنّ الرئيس المدير العام السابق قد قام بإجراء حركة جزئيّة بتاريخ 07 أكتوبر 2016 شملت الإدارات التالية : إدارة المعدات، إدارة الموارد البشرية، إدارة المالية والمحاسبة، خليّة الحوكمة الرشيدة، وحدة التفقد، وحدة الجودة، وقد كان ذلك إستنادا لمهمّة تفقّد أجريت في شهر أفريل 2016 وإنتهى التقرير المنجز في شأنها إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات تقضي بدعوة الرئيس المدير العام إلى إجراء تعديلات على الخطط الوظيفيّة آنذاك، وذلك نتيجة ثبوت بعض الإخلالات في حق بعض الإطارات، كما هو الشأن لرئيس [redacted] الذي قام بتنفيذ طلبات وشراءات على خلاف الصيغ القانونية، وحصول المدير العام المساعد على إمتيازات عينيّة ومادّيّة دون وجه حقّ، وكذلك حصول مدير [redacted] على ترقيتين دفعة واحدة دون إحترام المعايير الجاري بها العمل.

كما تزامن ذلك مع ما ورد بجلسة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 ماي 2015 الذي دعا إلى ضرورة إحداث هياكل رقابة ومساندة ومتابعة وكذلك الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرّخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.

وعليه يرى فريق الرقابة أنّ التسمية في الخطط الوظيفيّة هي من أوكد السلطات التقديريّة وتدخل ضمن الإختصاص الحصري لرئيس المنشأة وفقا لما نصّت عليه التشريعات بإعتباره المسؤول الأوّل على التصرّف في الهيكل.

- في خصوص الإدعاء المتعلق بإحداث خطط غير مدرجة بالهيكل التنظيمي، قام فريق الرقابة بجمع المراجع والنصوص القانونية التالية للتثبّت في الأمر:

✓ محضر جلسة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 ماي 2015 الذي دعا إلى ضرورة إحداث هياكل رقابة ومساندة ومتابعة،
✓ الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،
✓ مشروع أمر حكومي مصادق عليه من قبل وزارة الإشراف يتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة (**ملحق عدد 1**)،
✓ مشروع أمر مصادق عليه من قبل وزارة الإشراف يتعلق بشروط التسمية في الخطط الوظيفيّة (**ملحق عدد 2**).

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

فتبيّن أنّ الخطط الوظيفيّة المذكورة تستجيب للشروط القانونيّة اللاّزمة حسب الجدول الموالي :

الاسم واللقب	تاريخ الانتداب	الشهادة العلمية	الخطة	تاريخ التسمية	الأقدمية	الأقدمية المطلوبة حسب مشروع الأمر
[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	بمقتضى مقرر بتاريخ 01 نوفمبر 2018 (ملحق عدد 3)	14 سنة وشهرين	14 سنة عمل بالشركة أو بالقطاع العمومي بعد حصوله على شهادة الاستانية
[redacted]	[redacted]	[redacted]	مدير وحدة خلية الحوكمة	بمقتضى مقرر بتاريخ 01 نوفمبر 2018	15 سنة و7 أشهر	14 سنة عمل بالشركة أو بالقطاع العمومي بعد حصوله على شهادة الاستانية
[redacted]	[redacted]	[redacted]	مكلف بالإشراف وتسيير وحدة التفقد بخطة مدير	07 أكتوبر 2016 بمقتضى مقرر عدد 43	20 سنة و5 أشهر	14 سنة عمل بالشركة أو بالقطاع العمومي بعد حصوله على شهادة الاستانية
[redacted]	2001/10/02	[redacted]	مكلف بالإشراف وتسيير وحدة الجودة بخطة مدير	07 أكتوبر 2016 بمقتضى مقرر عدد 43	17 سنة وشهر	14 سنة عمل بالشركة أو بالقطاع العمومي بعد حصوله على شهادة الاستانية

هذا و تجدر الإشارة إلى أن التسميات بالخطط الوظيفية يقع مراجعتها ومتابعتها على مستوى سلطة الإشراف القطاعي (الإدارة العامّة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات ممثلة في إدارة الصفقات والمؤسسات التابعة للوزارة).

وعليه، فإن فريق الرقابة يرى أنه خلافا لما ورد بالعريضة فإن التسميات المذكورة أسندت بصفة قانونية و طبقا لمشروعي الأمر الحكوميين المصادق عليهما من طرف سلطة الإشراف والمتعلقين بضبط الهيكل التنظيمي للشركة وشروط إسناد الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها.

أما بخصوص الإدعاء المتعلّق بتواطئ الرئيس المدير العام مع مدير [redacted] فإنّ فريق الرقابة لا يملك الآليات والوسائل الكفيلة بإثبات ذلك، ولا يمكن له فرز التواطؤ من مجموع المشمولات التي توجب على [redacted] التعاون مع رئيس المنشأة.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
الرقابة العامة

2- تغيير المدير العام المساعد صاحب الخبرة الكبيرة في الشركة وتعويضه بأحد رؤساء المشاريع أقل خبرة :

أشار العارض في المقابل إلى تنحية المدير العام المساعد "[redacted]" وتعويضه بالسيد "[redacted]"، الذي يفتقر للخبرة حسب إدعاء العارض، في ترضية للوزير السابق "[redacted]".

تجدر الإشارة إلى أنّه زيادة على أنّ هذا الأمر يدخل ضمن السلطة التقديرية للرئيس المدير العام السابق، فإنّ فريق الرقابة يؤكّد على أنّ إعفاء المدير العام المساعد السابق كان نتيجة ثبوت جملة من الإخلالات المرتكبة من طرفه والتي أثارها تقرير مراقب الحسابات آنذاك حول التصرّف في مشروع بليبيا نتجت عنه بعض الخسائر المادية للشركة (ملحق عدد 4)، إضافة إلى قيامه بعدّة خروقات بالشركة وردت ضمن تقرير التفقّد المنجز بشهر أفريل 2016، وعلى أساس ذلك تمّ إقتراح إعفائه من المهام الموكولة له (ملحق عدد 5).

وعليه فإن العارض قد جانب الصواب بإدعائه تعمّد الرئيس المدير العام السابق إزاحة بعض الكوادر وتعويضهم بآخرين يفتقدون للخبرة والكفاءة.

3- حصول الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" على مبلغ مالي من الصندوق الاجتماعي للشركة دون وجه حق :

تضمّنت العريضة تغيير مدير [redacted] لتسهيل الانخراط غير القانوني للرئيس المدير العام السابق "[redacted]" في الصندوق الاجتماعي للأعوان ووداية أعوان الشركة وتمتعه بوصولات الأكل والإقامات بالنزل وغيرها.

يشير فريق الرقابة في هذا السياق إلى أنّ تأجير الرئيس المدير العام والمنح والامتيازات المخولة له يرتكز على الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية والذي لم يتح للرئيس المدير العام سوى إمكانية الانخراط في نظام التأمين الخاص بالمنشاة، أمّا بالنسبة لمسألة الإنخراط في الوداية والتمتع بخدماتها كوصولات الأكل والرحلات فإنها غير محسومة ولم تتضمن النصوص المنظمة للوداية أو الأمر المتعلّق بتأجير الرئيس المدير العام أي إشارة لهذا الموضوع.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

هذا وقد قام فريق الرقابة باستشارة بعض المنشات والمؤسسات العمومية الأخرى حول إنخراط الرئيس المدير العام بالوداية وتمتّعه بخدماتها فثبت اختلاف الرؤى في شأن ذلك، حيث لوحظ انخراط بعض رؤساء المؤسسات في ودادية المؤسسات التي يشرفون عليها مقابل عدم إنخراط البعض الآخر.

وبناء على ما تقدم، وحيث ثبت غياب نصّ صريح يحسم المسألة فإن فريق الرقابة لا يمكن له تسجيل ذلك كإخلال في حق الرئيس المدير العام السابق على إنخراطه بالودادية.

أما بخصوص مسألة الانخراط في الصندوق الاجتماعي للشركة فقد تبيّن أن الرئيس المدير العام المذكور إنخرط بالصندوق الاجتماعي لمدة 11 شهرا ثم تقدم بمطلب لسحب إنخراطه (**ملحق عدد 6**) نظرا لأنّ النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي يمنع إنخراط الرئيس المدير العام فيه كما يمنع حصوله على الإمتيازات لما في ذلك من تأثير على مصداقية وموضوعية مقرّارته، كما تبين لفريق الرقابة أنّ المعني لم يتمتّع بأي مبلغ طيلة فترة إنخراطه وذلك من خلال الرجوع إلى قائمة المنتفعين بخدمات الصندوق الاجتماعي بعنوان سنتي 2016 و 2017 (**ملحق عدد 7**).

من ناحية أخرى سارعت الإدارة بإرجاع مبلغ المساهمات التي أقتطعت طيلة مدة إنخراطه بعد إستشارة إدارة الشؤون القانونية بالشركة في ذلك (**ملحق عدد 8**).

وعليه، فإنّ فريق الرقابة وإن كان لا يمكن له تسجيل أيّ إخلال في هذا الجانب، فإنّه في المقابل يدعو إلى إصدار مذكرة عمل من طرف سلطة الإشراف القطاعي تضبط إنخراط الرؤساء المديرين العامين في الوداديات من عدمه لما في ذلك من مسّ في مصداقية وموضوعية قراراتهم، حيث لا يمكن لرئيس المنشاة أن ينخرط في هيكل هو المسؤول الأوّل على تمويله.

4- <u>التفرّد بمهمّة إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للشركة من قبل مدير [redacted]</u>

أشار العارض إلى تفرّد مدير [redacted] بمهمة إعداد مشروع هيكل تنظيمي دون إستشارة أو مناقشة أهل الاختصاص في الشركة.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية * الرقابة العامة

وبالاطلاع على حيثيات إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للشركة، إتضّح أنّ الشركة ومنذ إحداثها تفتقر إلى هيكل تنظيمي تضبط على أساسه التسميات في الخطط الوظيفية ويحول دون حدوث تداخل المهام بين مختلف المصالح، علاوة على ذلك فقد إستجابت إدارة الشركة لـ :

- برنامج إعادة الهيكلة المقررة بمجلس وزاري بتاريخ 14 ماي 2015 والذي يستدعي ضرورة إحداث هياكل رقابة ومتابعة،
- مقتضيات الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.
- مراسلة وزير الوظيفة العمومية والحوكمة عدد 12/2489 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 والتي تضمنت دعوة الشركة إلى الإسراع في إعداد مشروع الهيكل التنظيمي (**ملحق عدد 9**).
- ملاحظات هيئات الرقابة ومراقبي حسابات الشركة حول ضرورة المصادقة على الهيكل التنظيمي، (**ملحق عدد 10**).

وعليه، وإنطلاقا ممّا سبق ذكره حرصت إدارة الشركة على إحترام كل المراحل والصيغ الإجرائية المستوجبة عند إعداد مشروع الهيكل التنظيمي و يبرز ذلك من خلال :

- تكوين لجنة بمقتضى مقرر عدد SP/1946/16 بتاريخ 01 ديسمبر 2016 مهمّتها السهر على إنهاء مشروع الهيكل التنظيمي للشركة (**ملحق عدد 11**)،
- عرض المشروع المذكور على مصادقة مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 جانفي2017 (**ملحق عدد 12**)،
- عقد جلسات عمل مع وزارة الإشراف لشرح أسس الهيكل التنظيمي وإجراء التعديلات المناسبة عليه (**ملحق عدد 13**)،
- إحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة قصد دراسته ومتابعته (**ملحق عدد 14**).

بناء على ما تقدّم، فإنّ الادعاء بأنّ عنصرا أو إطارا واحدا هو الذي إستأثر بصياغة وإعداد مشروع الهيكل التنظيمي يعتبر مجانبا للصواب حيث أنّ المشروع عرض في أكثر من مناسبة على مجلس الإدارة كما إعتمده الرئيس المدير العام للمنشاة، زيادة على جلسات تشاور مع وزارة الإشراف.

لذلك، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال الجزم بأن إعداد مشروع كان بصفة فرديّة من قبل مدير [redacted] كما ورد في العريضة.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * التشقدية العامة

5- القيام بإنتدابات مشبوهة مبنية على المحسوبية والمحاباة :

ورد ضمن العريضة أن بعض الانتدابات حصلت بصفة مشبوهة على أساس المحسوبية والمحاباة وعدم تكافؤ الفرص بين الجميع إستفاد منها التقنيين "[redacted]" و"[redacted]" عن طريق الإدماج والعون "[redacted]" كعامل غير مختص (علاوة على التسريع في تحسين وضعيته)، وكذلك "[redacted]" كعاملة غير مختصة.

كما ورد أنه خلافا للصيغ القانونية تم إعادة إنتداب المدعو "[redacted]" كمساعد رئيس مصلحة رغم إحالته على مجلس التأديب وإقرار طرده سابقا لارتكابه أخطاء فادحة.

وللتثبّت من هذه الإدعاءات ومن مدى صحتها، قام فريق الرقابة بمراجعة المعطيات الخاصة بها فإستنتج ما يلي :

- بالنسبة لانتداب التقنيين "[redacted]" و"[redacted]" فإنّه بعد التثبّت من إجراءات الانتداب، تبين أن إدارة الشركة إتبعت جملة من الإجراءات تمثّلت في :
  - مصادقة مجلس الإدارة على فتح المناظرة،
  - أخذ تراخيص وزارة الإشراف ووحدة متابعة المنشات والمؤسسات العمومية برئاسة الحكومة،
  - إحداث لجنة المناظرة ولجان خاصّة بالامتحانات الكتابية والشفاهية بتشريك أعضاء من خارج الشركة بمقتضى مقرر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 **(ملحق عدد 15)**.
  - إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية.

أجريت جميع الأعمال المتعلّقة بهذه الانتدابات تحت إشراف مراقب الدولة بالشركة طبقا لما يقتضيه القانون في هذا الشأن.

وعليه، يستنتج فريق الرقابة أنّه تمّ التقيّد بكل الشروط الإجرائية والنصوص التنظيمية وإحترام المبادئ الأساسية حول تكافؤ الفرص والشفافية.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتنمية الترابية * التفقدية العامة

- بالنسبة لانتداب العون "[redacted]" فقد تمّ إنتدابه للعمل بحضيرة منذ مارس 2015 كعامل عرضي من جملة 1200 عامل عرضي بمختلف حضائر الشركة تبعا لحاجات العمل، ويتمّ إنتدابهم بصفة مباشرة دون إجراء مناظرة في ظل غياب لجان إنتداب ومعايير إنتقاء لهؤلاء العملة، وقد تحصّل المعني بالأمر على تحسين وضعية من ضمن 186 عون في إطار جلسة بين النقابات والإدارة بالتوازي مع عملية ترقية الأعوان والعمال المرسّمين بالشركة، وهذا التحسين يتمثل في زيادة في أجرة ساعة العمل للعمال العرضيين تبعا لمطالب رؤسائهم المباشرين أو إقتراح الإدارة أو الطرف النقابي.

يشير فريق الرقابة إلى قيام الشركة بانتدابات في صنف العملة دون إحداث لجان للغرض ودون ضبط معايير ومقاييس واضحة، ويسجّل من جهة أخرى تدارك الأمر من قبل الشركة من خلال تكوين لجان (ملحق عدد 16) منذ نوفمبر 2016 مهمّتها ترشيد عملية إنتداب العملة في إطار مزيد إحكام التصرّف في الموارد البشرية بالشركة.

- العون "[redacted]" تمّ إنتدابها بنفس الصيغة المذكورة للعون "[redacted]".

- أما العون "[redacted]" فقد تمّ طرده من الشركة بعد إستشارة مجلس التأديب المنعقد في أكتوبر 2014، لكنه قام بدعوى قضائية من أجل الطرد التعسفي وأستصدر حكما لفائدته يقضي بغرم الضرر لكنه اثر الصلح وتوجه بمكتوب في الغرض الى السيد وزير التجهيز كما عبرت الشركة عن رغبتها في فض النزاع بالطرق الودية وإرجاع المذكور إلى سالف نشاطه خاصّة في ظل حاجتها إلى تدعيم مصالحها بإطار مالي في إدارة المقاطع بجبل الوسط أين يعمل المذكور وبعد موافقة وزارة الإشراف (ملحق عدد 17).

وبناء على ما تقدّم، وإن كان فريق الرقابة لم يسجّل ما يفيد وجود إخلالات أو شبهات محاباة بعض الأطراف فإنّه يؤكّد على ضرورة إحكام تنظيم عمليات إنتداب الأعوان العرضيين وعدم التعاطي مع الأمر بصفة عشوائية.

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
التفقدية العامة

6- حصول الرئيس المدير العام على مبلغ مالي بصفة غير شرعية بمناسبة تنظيم مناظرة:

ورد بالعريضة أيضا حصول الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" على مبلغ مالي بمناسبة تنظيم مناظرة دون أن تكون له الأحقية في ذلك.

قام فريق الرقابة بالاستفسار عن صحّة هذا المعطى، فأفاد مدير [redacted] بأنّ الشركة قامت بإسناد مبلغ مالي قدره 700 دينار للرئيس المدير العام السابق "[redacted]" بعنوان المشاركة في مناظرة خارجية إستئناسا بما هو معمول به عند إجراء مناظرات سابقة وكذلك إستنادا لما هو معمول به ببعض المؤسسات والمنشآت الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن مهمّة الإشراف على المناظرات الموكولة للرئيس المدير العام تدخُل ضمن مهامه الأصلية كرئيس منشأة ولا يمكن إسناده منحة في شأنها كباقي أعضاء اللجنة، وإلاّ فإنه يتعين إسناده منح أخرى على كل المهام التي يتعهد بها.

كما أنّه في ظل غياب سند قانوني واضح وصريح يضبط شرعية حصول الرئيس المدير العام على مبلغ مالي بعنوان المشاركة في تنظيم المناظرات من عدمه، فإنّ الحسم في هذه المسألة يمكن أن يكون بالتقيد بمقتضيات الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية، والذي ينصّ على أنّه "لا يمكن أن يضاف لمرتبات رؤساء المؤسسات الواردة أحكامها وعناصرها بالأمر المذكور أي منح أو امتيازات".

زيادة على أنّ صدور الأمر المذكور يأتي في إطار تقنين عملية تأجير الرئيس المدير العام ويحول دون إضافة هذا الأخير لمنح أو امتيازات لنفسه دون وجه حق.

علما وأنّ فريق الرقابة وفي إطار مزيد التثبّت من مدى مشروعية هذه المنحة قام بإجراء بعض المقاربات من خلال الاطلاع على ما هو معمول به في بعض المنشآت المشابهة، فتبيّن أنّ أغلب الرؤساء المديرين العامين لا يتمتعون بهذه المنحة.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّ فريق الرقابة يرى أنّ هذه المنحة أسندت إلى الرئيس المدير العام السابق دون سند قانوني واضح، ويقترح إصدار إذن بإسترجاعها.

1

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
التفقدية العامة

7- إسناد منحة تعويضية للرئيس المدير العام السابق "[redacted]" بعنوان العطلة السنوية في مخالفة للتراتيب المعمول بها :

تطرّق العارض إلى إنتفاع الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" بمنحة تعويضية بعنوان العطلة السنوية التي لم يتمكن من الإنتفاع بها خلال مباشرته لعمله.

بعد الإطلاع على الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية في فصله الثامن، والذي يمنح رئيس المنشأة المنتهية مهامه إمتيازا يتمثل في مواصلة إسناده لمرتبه بعنوان أيام الاستراحة التي لم يتمتع بها خلال مباشرته لعمله على رأس المنشاة بدون أن تفوق مدتها ثلاثة أشهر وبشرط عدم تعيينه في خطة وظيفية جديدة قبل إنتهاء فترة عطلة الاستراحة السنوية.

وبالتدقيق في بطاقة خلاص الرئيس المدير العام لشهر ماي 2018 **(ملحق عدد 18)** تبيّن أنّ المعني بالأمر قد تحصّل على مبلغ مالي بعنوان العطل السنويّة التي لم يتمتّع بها طيلة مباشرته لعمله على رأس الشركة وهو رصيد عطله المتبقي والمقدّر بـ 37,5 يوما **(ملحق عدد 19)**.

وقد تحصّل الرئيس المدير العام السابق خلال شهر ماي 2018 على مبلغ جملي قدّر بـ [redacted] د ينقسم إلى مرتب شهر كامل ([redacted] د) إضافة إلى مبلغ مالي يقدّر بـ [redacted] د وهو ما يوافق 7 أيام إضافية.

غير أنّه وبالإطلاع على وضعيته المهنية خلال تلك الفترة تبيّن أنّ المعني بالأمر ومباشرة بعد إنتهاء مهامه بالشركة أصبح على ذمة إدارته الأصليّة (الوكالة العقارية للسكنى) والتي مكنته من الإلحاق بالوكالة الفنية للتعاون الدولي إبتداء من01 ماي 2018 **(ملحق عدد 20)** وبالتالي فقدّ الحق في التمتّع بالإمتياز المشار إليه وذلك لغياب الشرط الملازم لهذا الإمتياز والمتعلّق بعدم تعيينه في خطة جديدة.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * المراقبة العامة

وعليه فإن إدارة الموارد البشرية قد جانبت الصواب بإسناده المبلغ المذكور قبل التثبت في مساره الوظيفي، كما يشير فريق الرقابة إلى أنّ هذا الإخلال تكرّر سابقا مع رؤساء مديرين عامين سابقين حسب إفادة مدير [redacted] والذي برّر ذلك بكونه يتمّ بصفة آلية كما جرت به العادة وإعتبرها رخصة بعنوان العطل السنوية المتعلقة بالفترة التي قضاها على رأس المؤسسة والتي تخول له الحق في الانتفاع بها وإسناد كامل مرتبه شهريا، **(ملحق عدد 21).**

وبناء على ما سبق، فإن فريق الرقابة يسجل إسناد مرتب شهر كامل إضافة إلى مبلغ يعادل 7 أيام إضافية ([redacted] د) دون وجه حق بعنوان إستراحة سنوية لم يتمتّع بها الرئيس المدير العام السابق خلال مباشرته لعمله بالشركة (ليست منحة تعويضية كما ورد بالعريضة)، ويدعو إلى إسترجاع كامل المبلغ المسند للرئيس المدير العام السابق [redacted] خلال شهر ماي 2018، وكذلك ضرورة التثبّت من أحقية المبالغ المسندة لعدد من الرؤساء المديرين العامين السابقين بعنوان العطل السنوية التي لم يتمتعوا بها.

2

3

8- <u>تلاعب بأموال الشركة من خلال تمتع مدير الموارد البشرية بقرض في غير محلّه</u> :

تضمنت العريضة وجود شبهة فساد في خصوص إسناد قروض بعنوان تمويل إقتناء مسكن لفائدة مدير [redacted] وزوجته بقيمة [redacted] تمّ إستعماله في أغراض أخرى غير المصرّح بها للحصول على التمويل.

بإطلاع فريق الرقابة على الملف المذكور تبين أنه طبقا لمقرر عمل داخلي عدد DG/060/04 بتاريخ 31 ماي 2004 المتعلّق بمراجعة نظام إسناد القروض لأعوان شركة سومتراجات **(ملحق عدد 22)** أسند الصندوق الاجتماعي للشركة في منتصف سنة 2016 جملة من القروض لعدد من الموظفين المرسمين لغايات مختلفة (شراء أرض، بناء مسكن، شراء مسكن، توسيع مسكن، دفع تسبقة لشراء مسكن، قرض زواج، إقتناء سيارة ...)، ومن بينهم المعني بالأمر وزوجته الذين تحصلا على مبلغ [redacted] (كل منهما تحصل على [redacted]) بعنوان شراء منزل من شركة عقارية بعد أن إستظهرا بجميع الوثائق المستوجبة **(ملحق عدد 23)** وجميع الضمانات المطلوبة بمقرر العمل المذكور، غير أن المعنيين لم يتسلما الشقة نظرا لعدم إيفاء الباعث العقاري بإلتزاماته التعاقدية حسب ما ورد بمحضر التنبيه بفسخ عقد بيع **(ملحق عدد 24)** مما أجبر المذكورين على طلب فسخ وعد البيع واسترجاع مبلغ التسبقة.

الجمهورية التونسية * وزارة التنمية والتعاون الدولي * التفقدية العامة

ومن خلال الاطلاع على بطاقات خلاص العونين المذكورين، إتضح أنّه يقع إقتطاع مبلغ مالي شهري بعنوان تسديد مبالغ القرض (**ملحق عدد 25**).

وبناء على ما سبق ذكره، يرى فريق الرقابة أن عدم حصول المعنيين على المنزل موضوع القرض كان يستوجب تدخل الإدارة العامّة للشركة في ذلك الوقت، ومطالبة المنتفعين بإرجاع كامل المبلغ المتحصل عليه دون اللجوء إلى إقتطاعه على أقساط، وذلك حفاظا على مصداقية الإجراءات المنظمة للصندوق وتجنبا لخلق سابقة يمكن النسج على منوالها من طرف باقي الأعوان إضافة إلى أنّ ذلك يمس من مصداقية الإطارات المشرفة على الصندوق ويساهم في توتّر المناخ الاجتماعي بالشركة بتمييز أعوان على آخرين عند الانتفاع بالخدمات المقدّمة. 4

خاصّة وأنّ نظام إسناد القروض المنصوص عليه بالمقرر المذكور أعلاه يعتبر موضوع القرض المقدم من طرف العون الراغب في التمتع بقرض مقياسا هامّا يؤخذ بعين الاعتبار عند منح الأولوية أثناء دراسة ملفات الأعوان الراغبين في التمتع بهذه الخدمة،

كما تبيّن كذلك من خلال مراجعة محضري جلسة اللجنة الاستشارية المتناصفة للمؤسسة المنعقدتين بتاريخ 10 نوفمبر 2016 و11 ديسمبر 2019 (**ملحق عدد 26**) أنّ المعني بالأمر قد تم تعيينه كعضو باللجنة الفرعية للصندوق الاجتماعي لفترتين نيابيتين متتاليتين (2016-2019 و2019-2022)، وهو ما قد يكون ساعد في عدم إرجاع مبلغ القرض في ذلك الوقت، وإستعماله في أغراض أخرى غير المصرّح بها للحصول على التمويل. 5

علما أنّه بسؤال المعني بالأمر أفاد أن الحصول على قرض سكني من الصندوق الاجتماعي ليس بالأمر الهيّن وأنه يسند مرة واحدة طيلة المسار المهني، كما أشار إلى أنه قد قدّم ملف تام الشروط للحصول على هذا القرض ومنها كتب وعد بيع أبرم بتاريخ 14 ماي 2015، وأن عملية الشراء ألغيت بسبب عدم إيفاء الباعث العقاري بالتزاماته التعاقدية (ماي 2017) وذلك بعد سنة كاملة من تمكينه من مبلغ القرض (جانفي 2016)، وأضاف من جهة أخرى أنه يقع إقتطاع قسط شهري من مرتبه ومرتب زوجته بعنوان خلاص مبلغ القرض (حيث لم يتبقى سوى حوالي [redacted] لكل واحد منهما من مجموع المبلغ المتحصل عليه).

هذا وإن لاحظ فريق الرقابة إستمرار المعني بالأمر في خلاص القرض عبر أقساط شهريّة، فالمقترح دعوته إلى إعادة باقي المبلغ المقترض دفعة واحدة.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

9- إسناد منح غير قانونية لعدد من الإطارات :

تطرّقت العريضة في نقطة أخرى إلى مسألة المنح المسندة بصفة غير قانونية كمنحة التنقل والساعات الإضافية ومنحة التقنية ومنحة الحفز.

وللتثبّت من الأمر قام فريق الرقابة بالتدقيق في شرعية إسناد هذه المنح وذلك من خلال مراجعة جميع بطاقات خلاص هؤلاء الأعوان وفق ما تقتضيه إتفاقية المؤسّسة فتبيّن ما يلي :

- في خصوص ما ورد بالعريضة حول إفراد العون "[redacted]" مساعد رئيس مصلحة بمنح غير مستحقة وقانونية متمثلة في منحة تنقل ومنحة ساعات إضافية بمجموع شهري يتجاوز [redacted] :

بالتثبت في الوضعية المذكورة تبيّن أنّ هذا العون صدر في شأنه قرار داخلي من الرئيس المدير العام بتاريخ 20 جوان 2017 **(ملحق عدد 27)** يمكّنه من متابعة مشروع عدد 511 ومشروع عدد 917 وهو ما يتيح له التمتّع بمنحة التنقل الجزئية المخصصة للعاملين بحضائر تونس الكبرى حسب الفصل 99 من إتفاقية المؤسسة وكذلك منحة الساعات الإضافية المقدرة حسب قرار الرئيس المدير العام عدد DG/100/11 بتاريخ 29 سبتمبر 2011 **(ملحق عدد 28)**.

وبالتالي فإنّ المنح التي يتقاضاها المعني بالأمر مستحقة ولا يمكن الطعن في الوثائق المثبتة لها.

- في خصوص حصول العون "[redacted]" إطار مالي متربص على منحة التقنية المقدّر بـ 60 د شهريا دون موجب قانوني :

بالتدقيق في هذه المسألة تبيّن أنّ العون المذكورة ليست لها الأحقيّة في ذلك بإعتبار أن هذه المنحة مخصّصة للأعوان برتبة مهندس وتقني سامي وتقني تبعا لما ورد بالفصل 101 من إتفاقية المؤسسة، وقد برّر مدير [redacted] هذا الخطأ بعدم تحيين التطبيقة الإعلامية الخاصة بصرف الأجور التي تمّ تركيزها سنة 2011، **وقد بادرت إدارة الشركة تبعا لملاحظة فريق الرقابة بتسوية الوضعية وألزمت المعنيّة بالأمر بإسترجاع المبلغ المذكور على أقساط (ملحق عدد 29).**

6

الجمهورية التونسية
التفقدية العامة

- في خصوص ما ورد في العريضة حول إسناد منحة الحفز وتقدر بأكثر من [redacted] لمدير المعدات "[redacted]" الملحق بالشركة دون أن تكون له الأحقية فيها :

وللتثبت من مدى إستحقاقه للمنحة المذكورة، يجدر التذكير في هذا الشأن أنّ السيّد "[redacted]" مهندس عام ملحق بالشركة من وزارة التجهيز ويشغل خطة مدير المعدات، قام فريق الرقابة بمراجعة إتفاقية الشركة فتبيّن أنها لم تتعرض في أي فصل من فصولها لمسألة الملحقين بالشركة والامتيازات والمنح المخولة لهم، غير أنّ فريق الرقابة يذهب إلى أنّ صيغة التأجير التي يختارها العون عند إلحاقه بالشركة تحدّد أحقية الحصول على هذه المنحة من عدمه، وذلك تبعا لتوصيات منشور الوزير الأول عدد 83 بتاريخ 6 نوفمبر1993 والمتعلق بكيفية تأجير أعوان الوظيفة العمومية الملحقين لدى المنشآت العمومية.

وقد ثبت إختيار السيد "[redacted]" لنظام تأجير الشركة **(ملحق عدد 30)**، وهو ما إنجرّ عنه إحتساب أقدميّة عامّة للمعني بالأمر بـ **22 سنة** أي منذ إلتحاقه سنة 1996 بمصالح وزارة التجهيز (الهيكل المؤجر الأصلي)، وعليه وقع تأجيره على أساس جدول تصنيف الخطط للمنشأة المعنية والأجور المنطبق على أعوانها والتمتع بالمنح كباقي أعوان الشركة.

ممّا يتيح بالتالي للعون المذكور التمتع بمنحة الحفز المنصوص عليها بالفصل 98 من إتفاقية المؤسسة بقطع النظر عن أقدميته بالشركة خلافا لما ورد بالعريضة، ومن خلالها تم منحه الضارب 0.75 من سلم منحة الحفز (أجر شهر خام).

مع الإشارة إلى أنه طبقا لنفس الفصل المذكور آنفا فإن إسناد منحة الحفز يبقى قرارها النهائي من مشمولات الإدارة العامّة.

وعليه، فإن فريق الرقابة يرى أنّ تمتيع المعني بالأمر بهذه المنحة قد تمّ طبقا للتراتيب الصادرة في الغرض.

- في خصوص المنحة المسندة للمدير العام المساعد والتي حددت قيمتها بـ [redacted]:

قام فريق الرّقابة بالتّثبت في مدى مشروعيتها، فتبيّن أنّ هذه المنحة هي عبارة عن منحة تنقل جزافية، ذات صبغة إسترجاع مصاريف واردة بالفصل 99 من إتفاقية المؤسّسة وتسند شهريا لأعوان وإطارات الشركة المدعوون للقيام بمأموريات بحضائر الشركة طبقا للجدولين 2 و3 المصاحبين بالإتفاقية المذكورة وقد تمتّع بها المدير العام المساعد بمقتضى المقرر عدد DG/05/18 المؤرخ في 24 جانفي 2018 والممضى من طرف الرئيس المدير العام [redacted] وحددت قيمتها بـ 310 دينار **(ملحق عدد 31)**، غير أنه في المقابل وبالإطلاع

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
المراقبة العامة

على المراسلة عدد 12/2589 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017 (ملحق عدد 32) الصادرة عن مصالح رئاسة الحكومة والمتعلقة بضبط عناصر تأجير المدير العام المساعد (صادرة بناء على طلب الشركة لإبداء الرأي حول الإشكاليات المتعلقة بتأجير المدير العام المساعد)، فقد اتضح أن المنح المخولة شهريا لهذا الأخير تتمثل في المنحة الوظيفية ومنحة السكن ومنحة متابعة المشاريع ومنحة التمثيل ومنحة النقل بالإضافة إلى منح سنوية وهي منحة الإنتاج ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة التحفيز كما نصّت على أنّه "لا يمكن أن يضاف لعناصر التأجير المذكورة أي منح أخرى".

وقد أفادت الشركة أنّ المدير العام المساعد يمكنه التمتّع بمنحة "تنقل ذات صبغة إسترجاع مصاريف" الواردة بالفصل 99 من إتفاقية الشركة، بإعتباره من أعوان الشركة الأصليين وأنّ هذه المنحة لا تدخل في مكوّنات الأجر الأساسيّة والمضمّنة بقرار رئاسة الحكومة زيادة على أنّها تمثّل تحفيزا لإطارات الشركة للإضطلاع بخطة مدير عام مساعد.

وإن كان فريق الرقابة يرى أنّ صرف هذه المنحة بصفة جزافيّة ([redacted] شهريا) يجعل منها منحة شهريّة ويفقدها صبغة إسترجاع المصاريف فانّه في المقابل يرى أيضا أنّ إعتمادها كشكل من أشكال التحفيز المعمول به منذ سنوات مع مديرين عامين مساعدين سابقين بغاية تشجيع الإطارات الفنية من أبناء الشركة على تقلّد خطة مدير عام مساعد، يمكن أن يكون تمشيا وجيها يستوجب تسوية وضعية هذه المنحة وتقنينها لذلك فإنّ الشركة مدعوة إلى إعادة إستشارة مصالح رئاسة الحكومة في الغرض للحد من التعارض مع ما يفرزه قرار التأجير الصادر عنها.

7

10- <u>تعطيل الرئيس المدير العام السابق لمسألة إستجلاب شريك استراتيجي للشركة بإزاحة بعض الكوادر</u> :

تطرّق العارض إلى تجاهل الرئيس المدير العام لتوصية المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 12 ماي 2015 للنظر في سبل إنقاذ الشركة وتعطيله لمسار الإنقاذ.

قام فريق الرقابة بالاطلاع على الملف المذكور وللتأكّد من مدى صحة الادعاء تمّ عقد جلسة مع مدير وحدة مراقبة التصرف بصفته رئيس لجنة الفتح آنذاك وكذلك القائمة بشؤون الكتابة القارة للجنة الصفقات، فتبيّن ما يلي : أنّ الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" قام بإعادة طلب العروض غير المثمر في فترة الرئيس المدير العام الذي سبقه (ملحق عدد 33) لإختيار مسدي خدمات لإعداد برنامج تطهير مالي خاص بشركة سوماتراسجات والترفيع في رأس مالها من خلال إصدار مقرر إحداث لجنة تقييم العروض (ملحق عدد 34).

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
التفقدية العامة

غير أنّ التعطيل والتأخير المذكور في العريضة حصل بين تاريخ إختيار مسدي الخدمات المذكور (25 ديسمبر 2017) وتاريخ إمضاء العقد (04 جوان 2018) وذلك نظرا لتأخر وزارة الإشراف في تعيين ممثلين لدى لجنة القيادة بالشركة المكلفة بمتابعة مهمة بنك الأعمال المكلف بإنجاز الدراسة المتعلقة بالترفيع في رأس مال الشركة (30 مارس 2018) إضافة إلى إجراء تحوير على رأس المؤسسة بتكليف رئيس مدير عام جديد (01 ماي 2018).

وعليه، فإنّ فريق الرقابة يرى أن الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" المذكور لم يحاول تعطيل ملف إنقاذ الشركة، بل في المقابل قام بتفعيل إجراءات إعادة طلب العروض غير المثمر لاختيار مسدي خدمات لإعداد برنامج تطهير مالي خاص بشركة سوماتراجات و الترفيع في رأس مالها.

11- <u>التفويت في قطعة أرض على ملك الشركة دون احترام لمبدأ المنافسة</u> :

تطرقت إحدى العرائض الواردة إلى مسألة التفويت في قطعة أرض على ملك الشركة بشارع محمد الخامس بالعاصمة بمبلغ قيمته 27 مليون دينار لفائدة مشارك وحيد تقدم بملف قصد إقتناءها.

وقد قام فريق الرقابة بالإطلاع على حيثيات عملية التفويت في الأرض المذكورة من خلال مراجعة جملة الوثائق التي عثر عليها، فتبيّن ما يلي :

❖ <u>تقديم العقار موضوع عملية البيع</u> :

- يتمثل العقار في أرض بيضاء منبسطة مهيأة للبناء وتحتوي على عدد 60 أسس عميقة شيدت منذ سنة 1979، ومحاطة من جوانبها الأربعة بسياج من الآجر، وتبلغ مساحتها الجملية 3190 مترا مربعا، وهي تمثل موضوع الرسم العقاري عدد 90671 تونس.
يقع العقار بتونس العاصمة في موقع هام ومتعدد الاختصاصات (polyfonctionnel)، إذ يفتح على شارع محمد الخامس ونهج الكويت ونهج سوريا.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

إنجرت ملكية العقار المعروض للبيع بموجب الشراء من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية (SNIT).

- بخصوص صبغة العقار: طبقا لمثال التهيئة العمرانية التفصيلي لمنطقة محمد الخامس المصادق عليه بالأمر عدد 895 لسنة 1976 المؤرخ في 01 أكتوبر 1976 فإن ضارب الاستعمال العقاري (Coefficient d'utilisation foncière CUF) يساوي 03 مع إمكانية تشييد عمارة لا تتعدى 15 طابقا (R+15).

غير أنّ كراس شروط التراتيب العمرانية (Règlements d'Urbanisme) لمثال التهيئة العمرانية لمدينة تونس الذي تمت مراجعته، (حاليا في المراحل النهائية للمصادقة عليه)، صنّف منطقة محمد الخامس ضمن المشاريع العمرانية الخصوصية بحيث يمكن :

- ✓ تشييد عمارة بثمانية عشر طابقا (R+18).
- ✓ تشييد برج لا يقل ارتفاعه عن طابق أرضي و30 طابقا علويا (R+30) إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

❖ <u>المصادقة على عملية بيع العقار</u> :

نظرا للظروف المالية الصعبة التي مرّت بها الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال خلال السنوات التي تلت عملية بيع العقار.

وبناء على قرارات مجلس وزاري خصص للنظر في إنقاذ الشركة، أذنت الإدارة العامة بتشكيل لجنة الإصلاح المالي تتركب من المدير العام المساعد والمكلف بإدارة المالية والمكلف بإدارة الشؤون الإدارية والقانونية ويترأسها الرئيس المدير العام.

وبعد أن عقدت هذه اللجنة عدّة إجتماعات قامت خلالها بتتبع الوضع المالي للمؤسسة ودراسة مديونتها، قدّرت حاجة الشركة المؤكدة لتذليل صعوباتها المالية بنحو 35 مليون دينار، وقد أفادت أنّ هذا المبلغ يمكن تحصيله حسب تقديرها أثناء عرض الملف على مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 05 جانفي 2017 من بيع العقار المذكور.

وقد أعطى المجلس نتيجة ذلك الإذن بالتفويت فيه بناء على إفادات اللّجنة **(ملحق عدد 35)**، وذلك لمجابهة الصعوبات المالية التي تعرفها الشركة وتحسين وضعها المالي بإعادة التوازن لقوائمها المالية.

كما حظيت جلسة مجلس الإدارة المذكورة سلفا بمصادقة وزارة الإشراف وفقا لما جاء بمكتوبها عدد ص/234/10/02/2017 المؤرخ في 17 مارس 2017.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

❖ **إختبار العقار لتقدير القيمة الشرائية :**

تمّ الإعلام في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 13 أفريل 2017 أن الشركة قد قامت بمراسلة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس لإجراء إختبارها على العقار بغاية تقدير قيمته الشرائية (بمقتضى مكتوب صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016).

وتبعا للمكتوب المشار إليه أعلاه قامت الإدارة المعنية بإعداد تقرير الاختبار للعقار موضوع التفويت وإحالته بتاريخ 08 مارس 2017 إلى الشركة.

وقد تم إقتراح القيمة الشرائية الافتتاحية لكامل العقار موضوع الرسم بـ **21,763 مليون دينار، بما يساوي سبعة آلاف دينار للمتر المرابع الواحد** **(3109 م^2 X 7.000 ,000 م^2/ 21.763.000 ,000 =)**

(تم تعيين خبير وحيد من قبل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية للقيام بعملية الاختبار).

مع العلم، وأن هذا العقّار وقع إختبار قيمته الشرائية كذلك سنة 2007 حيث تم تقييمه بـ **4,041 مليون دينار بما يساوي ألف وثلاثمائة دينار للمتر المرابع الواحد** **((3109 م^2 X 1.300 ,000 م^2/ 4.041.700 ,000 =).**

(تمّ تعيين **عدد 03 خبراء** حينها من قبل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية للقيام بعملية الاختبار).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الشركة كانت قدرت القيمة المالية للعقار موضوع التفويت بـ 35 مليون دينار، وذلك ضمن حيثيات مجلس الإدارة بتاريخ 5 جانفي 2017.

❖ **إجراءات التفويت في العقار :**

1- إعداد كراس الشروط :

قامت المصالح المختصة بالشركة بإعداد كراس الشروط تضمنت المعطيات التالية (العرض، نموذج للضمان البنكي، نسخة من شهادة الملكية، مثال موقعي للعقار، مثال الأسس العميقة).

وقد نصّت في فصلها الأول على أنّه "يتمّ البيع عن طريق طلب العروض وفقا لبنود كراس الشروط وتخضع عملية البيع للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل" كما نصت في الفصل الرابع على "إمكانية زيارة العقار المعروض للبيع كامل أيام الأسبوع حسب التوقيت الإداري بداية من يوم 21 مارس 2017 إلى يوم الاثنين 22 ماي 2017".

وفي فصلها التاسع نصّت على أنه " يتم فتح الظروف خلال جلسة علنية يوم الاثنين 22 ماي 2017 بمقر الشركة على الساعة الثالثة (س 15) مساء.

2- الإعلان عن طلب العروض :

تمّ الإعلان عن طلب العروض عبر الصحف اليومية باللغتين (صحيفة بالعربية: إعلان بيع عدد 2017/01 وصحيفتين بالفرنسية Avis N° 01/2017) بالتواريخ التالية (عبر الصحيفة العربية: 24 مارس،26 أفريل، 05 ماي، 12 ماي 2017 : عبر الصحيفتين بالفرنسية : 19 مارس، 30 مارس، 24 مارس، 23 أفريل و03 ماي، 15 ماي 2017)، كما تمّ إدراج هذا الإعلان بموقع واب الشركة وبموقع واب وزارة الإشراف.
وقد حدّد يوم 22 ماي 2017 كتاريخ أقصى لقبول العروض على الساعة الثانية بعد الزوال دون ذكر توقيت فتح العروض بالصحف المذكورة سلفا.

3- سحب كرّاس الشروط :

تمّ إستعمال كراس عادية لتسجيل سحب العروض من قبل العون [redacted]" يشغل حينها رئيس قسم بإدارة الشؤون القانونية والإدارية تحت إشراف العون [redacted]" (رئيس دائرة بالإدارة المذكورة).
مع العلم أن مدير إدارة الشؤون القانونية والإدارية [redacted]" تابع عملية تسجيل ساحبي كراس الشروط وقام بتدوين ملاحظة في آخر الجدول يشهد فيها على أن أربعة مشاركين قاموا بسحب كراس الشروط في الآجال كما قام بالإمضاء على ذلك رفقة العونين المذكورين آنفا.
وقد تمّ تسجيل ساحبي كراس الشروط وعددهم أربعة في شكل جدول، وهم الآتي ذكرهم :

1- الساحب رقم 1 : " [redacted] " بتاريخ 31 مارس 2017.
2- الساحب رقم 2 : " [redacted] " بتاريخ 10 أفريل 2017.
3- الساحب رقم 3 : [redacted]" في حق [redacted] بتاريخ 26 أفريل 2017.
4- الساحب رقم 4 : المهندس المعماري [redacted]" في حق [redacted] " بتاريخ 22 ماي 2017.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية * المصفدية العامة

4- إحداث لجنة فتح وفرز العروض :

تم إحداث لجنة الفتح والفرز بمقتضى مقرر ممضى من طرف الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" بتاريخ 19 ماي 2017 (ملحق عدد 36) وضمّت كلّ من :

- الرئيس المدير العام : (رئيس لجنة) "[redacted]".
- مدير [redacted]: (مقرّر اللجنة) "[redacted]".
- مدير [redacted]: عضو "[redacted]".
- مديرة [redacted]: (عضو) "[redacted]".

علما وأنّ العضوين السالف ذكرهما ("[redacted]" و"[redacted]") قد تمّ تعيينهما في هذه اللجنة بإعتبارهما عضوين قاريين في لجان الشراءات العمومية التي تبرمها الشركة.

5- قبول العروض :

ورد على مكتب الضبط عرض وحيد من طرف الساحب رقم 4، وذلك بتاريخ 22 ماي 2017 حسب ما هو مدون على الظرف المغلق المقدم من طرفه، دون تدوين التوقيت على نفس الظرف.

في المقابل تمّ إدراج ورود الظرف المغلق المذكور في منظومة مكتب الضبط في اليوم الموالي بتاريخ 23 ماي 2017 على الساعة 43: 10.

مع الإشارة إلى أنّ العارض الوحيد قام بسحب كراس الشروط يوم 22 ماي 2017 على الساعة 11.15 صباحا حسب ما هو مدون على الوصل الذي تسلمه مقابل دفع ثمن كراس الشروط لدى المصالح المالية بالشركة.

وبتثبّت فريق الرقابة في ملف العرض الوحيد، تبيّن أنّ العارض إستجاب لجميع الوثائق و الشروط المطلوبة.

6- إجتماع لجنة فرز وفتح العروض :

إجتمعت لجنة الفتح والفرز يوم الخميس 25 ماي 2017 أي بتأخير ثلاثة أيام عن التاريخ المحدّد بكراس الشروط (22 ماي 2017).

وقد تمّ تحرير محضر في الغرض من قبل مقرر اللجنة وإمضائه من طرف كامل أعضاء اللجنة.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

7- مصادقة مجلس الإدارة ووزارة الإشراف القطاعي :

صادق مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 31 ماي 2017 وبحضور مراقب الدولة "[redacted]" على عملية بيع العقار مستندة في ذلك على تقرير اللجنة المكلفة بفتح وفرز العروض، وتم إعداد محضر في الغرض.

وقد حظيت جلسة مجلس الإدارة المذكورة سلفا بمصادقة وزارة الإشراف وفقا لما جاء بمكتوبها عدد ص/10/02/2017/ 435 المؤرّخ في 05 جوان 2017.

بمزيد التدقيق والتثبّت من مدى إحترام الإجراءات المتبعة والمذكورة سلفا وبعد طلب الوثائق الأصليّة المتعلّقة بها من المعنيين بالأمر وجمع جملة من الإفادات حول الموضوع، لاحظ فريق الرقابة وجود جملة من الإخلالات والنقائص التي شابت عملية البيع وتمثلت أساسا في :

❖ على مستوى إجراء إختبار العقار المذكور :

قامت الشركة بطلب إجراء اختبار العقار قبل الحصول على إذن بالتفويت من قبل مجلس الإدارة من خلال مراسلة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس قصد معاينة العقار موضوع التفويت وتقدير قيمته الشرائية الافتتاحية بتاريخ 23 ديسمبر 2016 (ملحق عدد 37) أي قبل تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الشركة (05 جانفي 2017) والحصول على ترخيص البيع، علما أن الاختبار المشار إليه قد إنتهى إلى تقدير قيمة افتتاحية للعقار قدّرت بمبلغ 7, 21 م د، وقد لاحظ فريق الرقابة ضبابية في تقدير قيمة الأسس العميقة للعقار والتي تبلغ 55 مترا تحت الأرض (ملحق عدد 38). 8

ويشير فريق الرقابة إلى أن لجنة الإصلاح المالي قد قدرت القيمة الجملية للعقار بـ 35 م د، وذلك أثناء تقديم جدولتها لملف التمويل خلال مجلس إدارة الشركة بتاريخ 5 جانفي 2017 (ملحق عدد 35).

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بالإصلاح المالي برئاسة الرئيس المدير العام هي التي إقترحت ثم إستصدرت قرار التفويت من مجلس الإدارة ثم تكفّل عضوين منها بالقيام بإجراءات البيع (المدير العام ومدير الشؤون القانونيّة)، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول عدم تقاسم المهام مع أطراف أخرى خاصّة مع غياب مراقب الدولة الذي لم يشارك ولم يتابع إجراءات هذه العملية. 9

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز * التفقدية العامة

❖ **على مستوى قبول عرض وحيد :**

بالرغم من إتباع الإجراءات المذكورة سلفا قبل التفويت في العقار الكائن بشارع محمد الخامس (1- الموافقة على عملية البيع من قبل مجلس الإدارة، 2- إعداد كراس شروط في الغرض، 3- إعلان بيع بثلاثة جرائد واحدة بالعربية وإثنان بالفرنسية، 4- سحب كراس الشروط من قبل أربعة مشاركين، 5- عقد لجنة فتح، 6- عقد لجنة تقييم، 7-المصادقة على عملية البيع من قبل مجلس الإدارة)، فإن الشركة لم تتلقى سوى عرضا وحيدا (مكنته الشركة من شراء العقار) بعد أن سحب أربعة مشاركين كراس الشروط.

وفي هذا السياق يشير فريق الرقابة إلى أنّه بالرغم من الوضعية المالية الصعبة والتي تدعو إلى التسريع في عملية البيع، فقد كان من الأجدى مزيد تفعيل المنافسة خاصة وأن ساحبي كراس الشروط قد بلغ عددهم 4 وكان من باب أولى البحث عن سبب إمتناعهم عن المشاركة ومراجعة كراس الشروط وخاصة البنود التي حالت دون توسيع المشاركة، ثم يتم من بعد ذلك إعادة طلب العروض. 10

هذا ولئن كان مدير [redacted] السيد "[redacted]" (مقرّر لجنة الفتح والفرز)، قد أفاد أنّ الشركة حرصت على تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافسة وضمان النزاهة والشفافية، وأنّ عدم إعلان طلب عروض ثان مردّه أن العرض الوارد ثمنه مناسب(ملحق عدد 39)، فإن فريق الرقابة يرى أنه كان من الأجدى إعلان طلب بيع ثان حرصا على تفعيل مبدأ المنافسة.

❖ **على مستوى كراس السحب :**

لاحظ فريق الرقابة إستعمال الفاسخ المائي في سجل تسجيل ساحبي كراس الشروط وبالتحديد في الوادي الرابع (4ème ligne) من الجدول والمخصّص للمشارك رقم 4 (أي العارض الفائز) (ملحق عدد 40)، وبإستفسار الأمر مع الأعوان الذين أشرفوا على هذه العملية أفاد كتابيا كل من [redacted]" (العون المكلف بمسك السجل وتدوين المعطيات الخاصة بالساحب) و[redacted]" (الذي يشرف على العون "[redacted]" حسب التسلسل الإداري) بأنهما لم يقوما بذلك (ملحق عدد 41). 11

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

من جهته، أفاد السيّد "[redacted]" (مدير إدارة [redacted]) بأنّه لم يقم بذلك ورفض الإجابة كتابيّا متعللا بكونه خطأ عادي وليس جوهريا ولا يؤثر في باقي الإجراءات.

وعليه، فإنّ فريق الرقابة يسجّل إنكار القائمين بعملية تسجيل الساحبين لكراس الشروط لإستعمال الفاسخ المالي، بالرغم من إمضاءهم جميعا على قائمة الساحبين بعد انقضاء تاريخ قبول العروض.

❖ **<u>على مستوى تسجيل تاريخ قبول وتسليم العرض الوارد</u> :**

1- تسجيل تاريخ ورود العرض الوحيد (وهو عبارة عن ظرف مغلق مكتوب عليه "لايفتح عرض لاقتناء عقار") بواسطة الختم الخاّص بمكتب الضبط المركزي للشركة والموافق لـ 22 ماي 2017 <u>دون تدوين توقيت الايداع على الختم المذكور</u> **(ملحق عدد 42)**، ومن ناحية أخرى فقد وقع إدراج ورود الظرف المغلق في المنظومة الإعلامية لمكتب الضبط في اليوم الموالي على الساعة 10:43 صباحا**(ملحق عدد 43)**، مع العلم وأن إعلان البيع ينصّ على أن آخر أجل لقبول العروض هو **22 ماي 2017 على الساعة الثانية بعد منتصف النهار الموافق ليوم الإثنين وهو يوم عمل مفتوح تباشر فيه الإدارة مهامها حتى الساعة الخامسة بعد الزوال.** 12

وقد أفادت السيدة "[redacted]" (عون بمكتب الضبط المركزي)، "أنها قامت بإستلام الظرف المغلق يوم 22 ماي 2017، أما التسجيل بالمنظومة فقد تم في اليوم الموالي بسبب كثرة المهام وتراكم المراسلات" **(ملحق عدد 44)**.

غير أنّ ذلك لم يقنع فريق الرقابة الذي يرى أنّه كان من الأجدر تسجيل العرض في الإبان إن كان فعلا قد قدّم في الآجال.

2- تسليم الظرف المغلق الوارد على مكتب الضبط لمدير مراقبة التصرّف السيّد "[redacted]" وذلك حسب ما هو مدون بمنظومة مكتب الضبط المركزي **(ملحق عدد 43)** وحسب ما أفادت به عون مكتب الضبط السيدة "[redacted]" **(ملحق عدد 44)**. 13

من جهته، نفى السيد "[redacted]" تسلمه للظرف المذكور**(ملحق عدد 45)**.

وعليه، يسجل فريق الرقابة عدم وضوح مسار الظرف المغلق منذ قبوله بمكتب الضبط المركزي إلى غاية فتحه من طرف اللجنة.

الجمهورية التونسية * وزارة * التنمية المحلية

❖ **على مستوى موعد فتح العرض الوارد :**

تأجيل موعد فتح العروض بثلاثة أيام كاملة من يوم الاثنين الموافق لـ 22 ماي 2017 إلى يوم الخميس الموافق لـ 25 ماي 2017، وذلك بتعلّة عدم حضور أي عارض في التاريخ المقرر للفتح العلني الموافق ليوم 22 ماي 2017 (حسب ما ورد بمحضر لجنة فتح وفرز العروض المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2017) (**ملحق عدد 46**) والحال **أنّ العرض الفائز قد تم إيداعه من قبل العارض الوحيد بمكتب الضبط يوم 22 ماي 2017 (ملحق عدد 42).**

وبسؤال مقرر اللجنة حول أسباب عدم إنعقاد اللجنة في اليومين الموالين (23 و24 ماي 2017)، فقد برّر ذلك بإنشغال الرئيس المدير العام خارج الشركة (**ملحق عدد 47**)، ورغم التأجيل المذكور إلي يوم 25 ماي 2017 فإن اللجنة المحدثة في الغرض إجتمعت وقامت بعملية الفتح دون حضور العارض الوحيد.

وعليه، يرى فريق الرقابة أنّ لجنة الفتح والفرز قد جانبت الصواب بتأجيل موعد فتح العرض خاصّة و أنه حسب التراتيب الجاري بها العمل فإن غياب العارض أو المشاركين في اليوم المحدد بكراس الشروط لا يحول دون القيام بعمليّة الفتح،

14 **كما يسجل فريق الرقابة تناقضا في تبرير أسباب التأجيل حيث أن المانع الذي حال دون إنعقاد اللجنة بتاريخ 22 ماي 2017 (حسب ماذكر في محضر جلسة 25 ماي2017) قد تكرّر يوم القيام بعمليتي الفتح والتقييم.**

❖ **على مستوى لجنة الفتح والفرز :**

لاحظ فريق الرقابة عدم تسليم نسخة من مقرر إحداث لجنة الفتح والفرز (**ملحق عدد 36**) للعضوين (مدير [redacted] ومديرة [redacted])

15 والذين أفادا أنه لم يقع إعلامهما بتعيينهما في عضوية اللجنة ولا بموعد فتح العروض ولم يقع إستدعاءهما يوم 22 ماي 2017 لحضور جلسة فتح العروض، وأضافا أنه وقع الاتصال بهما هاتفيا يوم الخميس 25 ماي 2017 للالتحاق بمكتب الرئيس المدير العام للقيام بعملية الفتح والفرز(**ملحق عدد 48**)، وهو ما يثير مسألة تركيبة اللجنة التي إجتمعت بتاريخ 22 ماي 2017 وإتخذت قرار التأجيل، خاصة وأنه وقع التنصيص على ذلك ضمن محضر جلسة الفتح المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2017.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتنمية الجهوية * التفقدية العامة

وبإستفسار الأمر مع مقرّر اللجنة أجاب بأن جميع الأعضاء إلتحقوا بمكتب الرئيس المدير العام بعد غلق تاريخ قبول العروض، حينها إتخذوا قرار التأجيل لعدم حضور العارض(ملحق عدد 47).

وعليه، فإنّ تضارب مضمون الإفادات بين عضوي اللجنة من جهة ومقرر اللجنة من جهة أخرى يثير الشكوك حول مصداقية الإجراءات المتبعة وشفافيتها، وتجدر الإشارة إلى أن هنالك لجنة فتح قارة تترأسها مديرة اللجنة القارة للصفقات، وكان من باب أولى إعتمادها في فتح العروض دون تدخل الرئيس المدير العام. 16

❖ **على مستوى صياغة العرض الوحيد الوارد :**

لاحظ فريق الرقابة كذلك **وجود آثار إعادة صياغة مبلغ العرض بالأرقام وبلسان القلم (العرض المقدم باللغة العربية وكذلك باللغة الفرنسية) كما لاحظ إستعمال الفاسخ المائي وإستعمال عدد 02 أختام مختلفة من حيث الحجم إضافة إلى أن الختم الأوّل يحمل إمضاء والختم الثاني دون إمضاء (ملحق عدد 49).**

وبإستفسار الأمر مع أعضاء لجنة الفتح والفرز أفاد كل واحد منهم بما يلي :

- مدير [redacted] (مقرر اللجنة) : "أن آثار الزيادة (Sur charge) على وثيقة العرض هي من فعل صاحب العرض ذاته" (ملحق عدد 39).
- مدير [redacted] السيد "[redacted]" (عضو) : "أن الثمن المكتوب 27100000 د كانت عليه آثار إعادة صياغة (Sur charge) وذلك على مستوى الصياغة بالعربية والفرنسية بالأرقام وبلسان القلم ولكن لم تقع الإشارة إلى ذلك في محضر لجنة الفتح والفرز" (ملحق عدد 48).
- مديرة [redacted] "[redacted]" (عضو) : "أنّ المبلغ المدون بالعرض هو 27100000,000 د مع وجود آثار إعادة صياغة المبلغ المكتوب (Sur charge) من طرف العارض وذلك على مستوى العربية والفرنسية" (ملحق عدد 48).

وعليه، يرى فريق الرقابة أن وجود آثار إعادة صياغة مبلغ العرض يعدّ إخلالا هامّا يمسّ من سلامة الإجراءات ويحيل إلى إمكانية وجود شبهة تلاعب بالمبلغ المقترح، خاصة أنّ الأمر يتعلق بعرض وحيد زيادة على ما لوحظ من إخلال في فتح العروض وقبولها وغياب مراقب الدولة. 17

الجمهورية التونسية * وزارة التحسين والاستثمار * التفقدية العامة

❖ **على مستوى محضري لجنة الفتح والفرز ومجلس الإدارة :**

- غياب الدقّة في محضر لجنة فتح وفرز العروض المنجز من قبلها، من ذلك عدم الإشارة إلى مسألة فتح ملفّ تقديرات الإدارة من عدمه وعدم التنصيص على آثار الفاسخ المائي على المبلغ رغم أهميتها، حيث تمت الإشارة فقط إلى عملية الاطلاع على تقرير مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس المنجز بتاريخ 08 مارس 2017، بالرغم من إفادة مدير الشؤون القانونية والإدارية في هذا الشأن : "**ظرفي العارض وتقرير مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بتونس وقع فتحهما بحضور كافة أعضاء اللجنة**" (**ملحق عدد 47**). 18

- كما لوحظ أيضا عدم حضور مراقب الدّولة في لجنة فتح وفرز العروض، خاصّة وأن رقابة هذا الأخير هي رقابة دائمة وقائية ومسبقة على جميع العمليات التي من شأنها أن يكون لها انعكاس مالي على المنشاة تبعا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 والمتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
زيادة على ما يوفّره مراقب الدولة من ضمانات في تطبيق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل حسب الفصل التاسع من نفس الأمر المشار إليه سلفا. 19
وقد أفادت مراقبة الدولة المعنية بأنّه لم يقع استدعاءها ولا تشريكها في اللجنة المذكورة ولا علم لها بذلك، (**ملحق عدد 50**).
وهو ما يحيل إلى تغييب مبدأ الشفافية من قبل لجنة الفتح والفرز.

كما عاين فريق الرقابة التغافل عن الإشارة إلى وجود آثار إعادة صياغة مبلغ العرض بالأرقام وبلسان القلم المذكورة سلفا في محضر جلسة لجنة الفتح المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2017 وكذلك محضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 31 ماي 2017 والمخصّص للنظر والمصادقة على بيع العقار المذكور (**ملحق عدد 51**). 20
وقد أشارت مراقبة الدولة في هذا الشأن بأنّ مقرّر اللّجنة إكتفى بعرض ثمن البيع دون إطلاع أعضاء المجلس على كامل الملف وما شمل من حيثيات (ملحق عدد 50).

وعليه، يرى فريق الرقابة أنّه لم يقع إحترام مبدأي الشفافية والنزاهة في الإجراء المتعلق بالمصادقة على عملية البيع.

من خلال كلّ ما تمّ بيانه فإنّ فريق الرقابة يرى أن عملية التفويت بالبيع في العقار الكائن بشارع محمد الخامس بولاية تونس، تضمنت العديد من الإخلالات التي من شأنها المسّ من سلامة الإجراءات المتبعة والتي تقتضي إحالة الملف على القضاء للبحث والتدقيق لوجود شبهة جديّة فيه.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * الكتابة العامة

12- إسناد منحة كيلومترية تقدر بـ [redacted] غير مستحقة لمدير مشروع :

أشار العارض في النقطة الثانية عشر من العريضة إلى إسناد منحة كيلومترية غير مستحقة لمدير مشروع بمبلغ يناهز [redacted].

أفرد فريق الرقابة هذه المسألة بمهمّة رقابية خاصّة توصل من خلالها إلى أن الإدارة جانبت للصواب عند إحتساب مستحقاته يبرز ذلك من خلال :

- تعدّد طرق إحتساب مستحقّات رؤساء المشاريع بعنوان المنحة الكيلومتريّة وعدم إعتماد تمشّي موحّد ينسحب على جميع الأعوان المعنيّين بهذا الإمتياز، الأمر الذي من شأنه التأثير على شفافيّة الإجراءات وعلى المساواة بين مختلف موظفي الشركة،
- إصدار الإدارة العامّة للشركة لمقرّرات بمفعول رجعي يعتبر غير قانوني ولا يمكن إعتماده لإحتساب المنحة الكيلومتريّة، وذلك إستنادا لمبدأي عدم رجعيّة النصوص القانونيّة وكذلك عدم المسّ من الحقوق المكتسبة للأشخاص.
- أنّ المصالح الإداريّة والماليّة للشركة – وإن لم تنكر إستحقاق العون "[redacted]" للمنحة – إلا أنّها أخطأت بعدم إصدار مقرّر تغيير صيغة إحتسابها في الإبّان (خلال شهر ماي 2018).

مع العلم أن المعني بالأمر قد تمتّع مؤخرا بكامل مستحقاته بتاريخ 08 جوان 2020 بعنوان المنحة المذكورة، **وبذلك تمّت تسوية وضعيته المالية مع الشركة.**

13- تعطيل مدير الموارد البشرية لعملية تجديد المصادقة على ترخيص الاشغال البحرية من خلال إجبار أحد الأعوان عن الامتناع عن تقديم تقرير إختبار أحد أهم التجهيزات وهي عوامة الشركة (ponton) سيدي يوسف :

أشارت العريضة إلى تدخل مدير الموارد البشرية في سير أعمال بعض المصالح الفنية من خلال هرسلة أحد الموظفين وإجباره بتدخل من مدير المعدات على الامتناع عن توجيه تقرير الاختبار الفني المتعلق بعوامة الشركة سيدي يوسف التي تعتزم إدارة الشؤون القانونية والإدارية تقديمها لإدارة البرامج والتراخيص بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لاستكمال الملف الخاص بتجديد المصادقة لنشاط الأشغال البحرية.

قام فريق الرقابة بإستدعاء العون المذكور بالعريضة (السيّد [redacted] عامل عرضي مكلّف بالإشراف على ورشة صفاقس الراجع بالنظر إلى إدارة المعدّات بالشركة) وبسؤاله حول الأسباب الحقيقية لتأخر المصادقة على ترخيص الأشغال البحرية، أجاب بأنه يباشر عمله بورشة صفاقس الراجعة بالنظر لإدارة المعدات ومكلف بالإشراف على أسطول الشركة بالورشة المذكورة إضافة إلى متابعة تقارير الاختبار التي يجريها خبراء مختصين

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
التفقدية العامة

في الغرض، كما أفاد أنّ لا علم له بمسألة إنتهاء صلوحية العوامة (ponton) "[redacted]" ولم يقع إعلامه بذلك، وأضاف العون بأن مدير المعدات إتصل به هاتفيا للاستفسار حول مدى تقدم الاختبار كما هاتفه مدير [redacted] والإمكانات العامة وحثه على الحرص في الموضوع من خلال دعوة الخبير المكلف لإستكمال تقرير الاختبار في أسرع الآجال وكان ذلك في الأيام الأولى من النصف الثاني من شهر سبتمبر 2019، أي بعد انتهاء صلوحية الترخيص.

من جهة أخرى، أضاف بأنه مباشرة وبعد إتمام الخبير لمهمته، قام بتسلم تقرير الاختبار الخاص بالمعدة المذكورة وإرساله عبر البريد الالكتروني بتاريخ 28 سبتمبر 2019 إلى كل مَن مدير المعدات ومدير الموارد البشرية والإمكانات العامة(**ملحق عدد 52**).

وبمزيد الاستفسار في الأمر مع إدارة البرامج والتراخيص بوزارة التجهيز تبين أن رخصة التجديد لنشاط الأشغال البحرية تم المصادقة عليها بتاريخ **01 أكتوبر 2019**، وأنّ تاريخ نهاية الصلوحية للرخصة المذكورة هو **03 أوت 2019**، **(ملحق عدد 53)** أي بتأخير دام شهرين.

وعليه، يرى فريق الرقابة أنّه حسب الإفادة المذكورة والمعطيات المتحصل عليها فإن تجديد رخصة الأشغال البحرية للشركة قد شهد تأخيرا ملحوظا (شهرين)، في المقابل لم يثبت تدخل بعض الأطراف لتعطيل تجديدها.

14- تدخّل مدير [redacted] في سير نشاط الحضائر وعزل الأعوان دون علم مديري المشاريع إضافة إلى الإشراف على أشغال الإسفلت والخرسانة :

تطرّق العارض إلى تدخل مدير [redacted] في سير نشاط الحضائر وعزل الأعوان دون علم مديري المشاريع إضافة إلى الإشراف على أشغال الإسفلت والخرسانة.

وللتثبّت من صحّة هذه الادعاءات، قام فريق الرقابة بسؤال الرئيس المدير العام الحالي، فأفاد بأنه يعتمد على عدد من الإطارات لقضاء بعض الشؤون الإدارية حتى ولو كان ذلك خارج أوقات العمل العادي، ومن بينهم مدير الموارد البشرية الذي يطلب منه التدخل أحيانا في بعض الحضائر قصد تسهيل نشاطهم وتقديم المساعدة اللوجيستية لهم خاصة في الأشغال التي تنجز خارج أوقات العمل الإداري.

وعليه، فإنّه لا يمكن مؤاخذة المعني بالأمر على تدخله في سير نشاط الحضائر والإشراف عليها على غرار أشغال الإسفلت والخرسانة، بإعتبار أن ذلك لم يثبت فعله لدى فريق الرقابة كما يمكن أن يدخل ضمن التقيّد بتعليمات رئيس المؤسّسة الذي أقرّ بأنّه يكلّفه أحيانا بتفقّد الموارد البشريّة للمشاريع والقيام ببعض الأعمال اللوجستيّة فيها.

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز
التفقدية العامة

الإستنتاجـــات :

من خلال عمليّة التفقّد المنجزة والتحرّي في مختلف النقاط المضمّنة بالعرائض الواردة، إستنتج فريق الرقابة أن النّقاط عدد 1، 2، 3، 4، 5، 10، 12، 13، 14 والمتعلّقة تباعا بـ :

- ترقيات وتسميّات في خطط وظيفيّة صوريّة لإطارات غير مؤهّلة لذلك،
- تغيير المدير العام المساعد وتعويضه بأحد رؤساء المشاريع أقّل خبرة،
- حصول الرئيس المدير العام السابق "[redacted]" على مبلغ مالي من الصندوق الاجتماعي للشركة دون وجه حق،
- التّفرّد بمهمّة إعداد مشروع الهيكل التّنظيمي من قبل مدير [redacted]،
- القيام بانتدابات مشبوهة مبنيّة على المحسوبيّة والمحاباة،
- تعطيل مسألة استجلاب شريك استراتيجي للشّركة بإزاحة بعض الكوادر،
- اسناد منحة تقدّر بـ [redacted] غير مستحقّة لمدير مشروع،
- تعطيل مدير [redacted] لعمليّة تجديد المصادقة على ترخيص الأشغال البحريّة،
- تدخّل مدير [redacted] في سير نشاط الحضائر وعزل الأعوان والإشراف على أشغال الحضائر.

لا تمثّل إخلالا، غير أنّه يتعيّن تنظيم مختلف عمليّات التّصرّف في هذه المسائل من خلال إعداد دليل إجراءات ومقرّرات إداريّة ومناشير لإضفاء الشّفافيّة والحوكمة اللاّزمتين لرفع كلّ الشّبهات.

وفي المقابل استنتج فريق الرّقابة أنّ النّقاط عدد 6، 7، 8، 9، 11 تمثّل اخلالات والمتعلّقة تباعا بـ :

- حصول الرّئيس المدير العام السّابق "[redacted]" على مبلغ مالي بصفة غير شرعيّة بمناسبة تنظيم مناظرة،
- اسناد منحة تعويضيّة للرّئيس المدير العام السّابق بعنوان الإستراحة السّنويّة في مخالفة للتّراتيب المعمول بها،
- تلاعب بأموال الشّركة من خلال تمتيع مدير [redacted] بقرض في غير محلّه،
- اسناد منح غير قانونيّة لعدد من الإطارات،
- التّفويت في قطعة أرض على ملك الشّركة دون احترام مبدأ المنافسة.

وهو ما يستدعي مزيد تنظيم طرق التّصرف، كما يستوجب التّسريع في استرجاع الأموال المدفوعة بغير وجه حق.

وكذلك يتطلّب إعداد بطاقات مهام وأدلّة إجراءات وتكريس مبادئ الحوكمة والتّصرّف الرّشيد للمحافظة على المال العام وديمومة المنشأة.

الجمهورية التونسية * وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي * الهيئة العامة للرقابة المالية * التفقدية العامة

المقترحـــــات :

وعليه تقترح التفقديّة العامّة ـ ما لم تروا خلاف ذلك ـ :

- **دعوة الإدارة العامّة للشركة العامّة للمقاولات والمعدات والأشغال إلى :**

- القيام بحركة داخل المنشاة قصد إضفاء مزيد من النجاعة والمرونة في تسيير مختلف المصالح، مع التأكيد على نقلة مدير [redacted] بنفس الخطة الوظيفية إلى مهام أخرى، وعلى ضرورة تفعيل إدارة الحوكمة والرقابة على التصرّف بما يضمن الإستعمال السليم للمال العام،

- الإستئناس بمشروع الهيكل التنظيمي المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف ومشروع الأمر الحكومي المتعلّق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة العامّة للمقاولات والمعدات والأشغال المصادق عليهما من قبل سلطة الإشراف،

- مراجعة عملية إسناد المنح وتقنينها بشكل يحول دون السقوط في مخالفة التراتيب وحرصا على تفعيل مبدأ المساواة بين مختلف موظفي الشركة، وإستشارة رئاسة الحكومة حول منحة التنقّل ذات صبغة إسترجاع مصاريف الواردة بالفصل 99 من إتفاقية المؤسسة المسندة للمدير العام المساعد،

- إسترجاع كامل المبلغ المتبقي من القرض المسند لمدير [redacted] وزوجته،

- تنظيم عمل الصندوق الاجتماعي بتفادي تداخل المهام (من خلال الجمع بين عضوية اللجنة الفرعية للصندوق الاجتماعي والإشراف على إدارة الموارد البشرية والإمكانات العامّة)، لما في ذلك من تأثير على شفافية الإجراءات ومصداقيتها،

- إصدار إذني إسترجاع المنح المسندة للرئيس المدير العام السابق بعنوان تنظيم مناظرة، وبعنوان عطل إستراحة لم يتمتع بها،

- التثبّت من أحقية المنح المسندة للرؤساء المديرين العامين السابقين بعنوان عطل إستراحة لم يتمتعوا بها وإصدار أذون إسترجاع إن إستلزم الأمر ذلك.

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية * التفقدية العامة

- **دعوة الإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات إلى :**

- إصدار مذكرة عمل تنظم إنخراط الرؤساء المديرين العامين في وداديات المنشآت التي يشرفون عليها لما في ذلك من مسّ في مصداقية وموضوعية مقرراتهم بإعتبارهم من ممثليها الرئيسيين.

- **دعوة الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات إلى :**

- إحالة ملف بيع قطعة الأرض إلى القضاء لتقصي الأمر والبتّ فيه.

إطلعت

المتفقد العام

جلال المولهي

حمزة الحجبي

هشام الشديري

الأزهر حجال

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
التفقدية العامة